تحقيق

تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود على المذاهب الأربعة

من قول المؤلف (فصل : وتحرم عليه مطلقته ثلاثاً..)

إلى قوله (وزوجته له، والأولاد للثّاني، والله أعلم).

لمؤلفه العلامة : محمد البيومي بن محمد بن علي بن حسن (أبي عياشة)

الدمنهوري المصري المتوفى عام ١٣٣٥هـ

دكتور/ محمد بن عبدالله العامر

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه و نستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من فضل الله تعالى على عبده أن ييسر له التفقه في دينه، و يستعمله في خدمة شرعه، ومن أجل فنون العلم و أنفع أبوابه علم الفقه، ففيه صلاح الدنيا و الآخرة، وانتظام الأحوال، واستقامة الأعمال، ولذا فقد اجتهد العلماء في التحقيق والاستدلال و بالبسط و الإجمال، وبيان حكم الحوادث والواقعات، وربطها بنصوص الأدلة و الكليات، حتى نتج عن جهودهم المباركة جمع من الرسائل و المؤلفات، تبين الأحكام و تفصل الأدلة، ويظهر بها عظم الشريعة و صلاحها لكل زمان، ومن هذه الكتب النافعة والمؤلفات المختصرة كتاب : تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود. لمحمد بن محمد بن علي البيومي الدمنهوري الشافعي المتوفى عام ١٣٣٥هـ، وهو كتاب في أحكام العقود، واضح الأسلوب أصيل الاستدلال حديث الوقائع، مؤلفه من العلماء المتفننين في العلوم المتمكنين في المذاهب الفقهية، كما يتجلى ذلك في طبيعة مؤلفاته وكتبه، كان منهجه في

الكتاب أن يذكر آراء المذاهب الأربعة في كل مسألة يوردها، ويسبق ذلك بتصوير للمسألة و ربما مثل لها.

وقد حققت جزأ من هذا الكتاب، وسبقني بعض الزملاء في تحقيق باقيه، وأسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الكتاب:

تتلخص أهمية هذه الرسالة في:

أ- تضمنها في موضوعها على المسائل المتعلقة بالعقود، في عدد من الأبواب، ولا يخفى على المختص عظيم الحاجة لتأصيل أحكام العقود والحكم على نوازلها؛ إذ هي المنظمة لعلاقات الناس ببعضها، وبها تحفظ الحقوق وتحسم مواد الخلاف فيها.

ب-وضوح أسلوبها مع أصالة مصادرها، وسعة مادتها مع الاختصار، وتأثر مؤلفها ببيئته و أحوال أهل زمانه، وهذا يجعل الدراسة فاعلة قريبة من التطبيق، و يعين طلبة الفقه و المختصين في استبانة طرق الربط بين الواقعة و الحكم، وتنمية مهارة التطبيق.

ت-أن مؤلفها من العلماء المتفننين، وله سعة اطلاع على كافة المذاهب، فمع كونه شافعي المذهب إلا أنه ملم بكافة المذاهب وعالم بكتبها و أصولها، ومؤلف فيها، وهذا و لا شك يزيد من ثراء كتاباته الفقهية و يؤكد على أهميتها وسعتها.

وصف النسخة الخطية:

النسخة المعتمدة لهذا التحقيق نسخة وحيدة، وهي نسخة المؤلف التي كتبها، خطها خط واضح معتاد، تاريخ نسخها في شهر ذي الحجة عام ١٣٢٧هـ، وعدد أوراقها ستة عشر ورقة، في كل ورقة خمسة وعشرين سطراً، مقاس الأوراق ١٧x٢١ سم.

هذه النسخة من مخطوطات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم إيداعها ٣٦٣ فقه مقارن، وقد آلت إلى المكتب ضمن مجموعة مخطوطات مكتبة أحمد خيري في روضة خيري، بدسونس، بمصر.

منهج التحقيق:

- غرض التحقيق هو إخراج الكتاب على الصورة التي أرادها المؤلف، قدر الإمكان، فاجتهد في النسخ بهذا الاعتبار، و إن وقفت على كلمة غير واضحة بسبب تداخل حروفها، أو شطبها، أو غلبة بياض عليها فإني أجتهد في قراءتها وأشير في الحاشية إلى حالها في المخطوط.

- ليس لهذا الكتاب إلا نسخة واحدة وهي نسخة المؤلف، وهي النسخة الوحيدة المعتمدة في التحقيق، ونسخة المؤلف إذا كملت تغني عن غيرها.
- أعزو المسائل إلى مصادرها من كتب الفقهاء لكل مذهب، وكذلك كتب الإجماع.
- أوضح الغريب من الألفاظ محيلاً للمرجع الذي فسر اللفظ، و أعلق على ما أرى ضرورة التعليق عليه.
- أترجم للأعلام من المصادر الأصيلة، و أحيل إليها.
- اضع علامات الترقيم المناسبة في مواضعها، وأثبت رقم صفحة المخطوط بداية و نهاية في المتن بين نصفي مربع.

ترجمة المؤلف[1]:

هو محمد البيومي بن محمد بن علي بن حسن (أبي عياشة) بن بسيوني بن عطية النجار بن يوسف الحسني الدمنهوري المصري، ولد عام ١٢٦٣هـ، كان عالماً مقرئاً فقيهاً متفنناً، من بيت علم و فضل، من أهل دمنهور في مصر، فجده بسيوني كان حاكم دمنهور، و أبوه محمد من علماء الأزهر توفي عام ١٣٠٨هـ وكان أول مشايخه و أبرزهم.

كان مقبلاً على العلم، متفننا فيه، ترى ذلك جلياً في مؤلفاته، وهو على تفننه في العلوم قد تنوعت معارفه في داخل الفن، وتنقل بين أنواعه و أبوابه، ومذاهبه و مسالكه، فله في الفقه مؤلفات عديدة فلم يكن تأليفه على مذهب واحد بل ألف على المذهب الحنفي و المالكي و الشافعي والحنبلي، مع كونه شافعي المذهب، وكذلك تنقل في أبواب الفقه فكتب العبادات و المعاملات وما يتعلق بها كالأهلة والمناسك و العقود و الأنكحة والفرائض.

وفي العلوم الأخرى ألف في علوم القرآن و القراءات كتب في غريب القرآن وتفسيره وفي القراءات السبع.

وفي أصول الدين ألف في التعريف بأركان الإسلام، وفي رد البدع والمحدثات .

وكتب في التاريخ، و الآداب، و الفلك والحساب والمطالع، وغيرها من الفنون والعلوم، سيأتي تفصيلها في عد مؤلفاته.

---

(١) ينظر : خلاصة المختصرات للمؤلف ص٨٤، الأعلام للزركلي ٧٧/٧، إمتاع الفُضلاء بتراجِم القرّاء فِيما بعدَ القَرن الثامِن الهِجري للساعاتي ٣٣٢/٢، معجم المطبوعات ٦٢١/١.

مؤلفاته:

مؤلفاته نحو الثلاثين، كلها بخط يده، في مكتبة أحمد خيري التي ذكرتها قبل قليل، ومنها هذا الكتاب، فلاشك في نسبته إليه، ذكره في ترجمته، و ذكره عنه من ترجم له.

ومن مؤلفاته:

١- رسالتان في القراءات السبع.
٢- تحفة الإخوان في تفسير بعض كلمات من القرآن.
٣- النفع العام في أركان الإسلام.
٤- القول الفصل المتبع وإزالة الأهوام في بيان السنة والبدع من الأحكام.
٥- تقريب الشفا بتعريف حقوق المصطفى – صلى الله عليه وسلم –
٦- أقرب المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب.
٧- تقريب الإرشاد لكل طالب في إثبات الأهلة على المذاهب.
٨- أوضح المسالك إلى أسمى المطالب في أعمال المناسك على المذاهب.
٩- تحفة الناسك وكفاية الطالب في أعمال المناسك، وهو مختصر للكتاب السابق.
١٠-الدر المنضود المرصع في أحكام العقود على المذاهب الأربعة.
١١-تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود على المذاهب الأربعة. (و منه هذا البحث).
١٢-نزهة الأرواح وكفاية الطالب في أحكام النكاح على المذاهب.
١٣-غاية المرام فيما يلزم للميت من الأحكام على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام.
١٤-دليل السالك إلى البقاع الشريفة في أعمال المناسك على مذهب الإمام أبي حنيفة.
١٥-تقريب القسي في أحكام الوصي على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
١٦-إرشاد السالك في أعمال المناسك على مذهب الإمام مالك.
١٧-هداية السالك في أعمال المناسك على مذهب الإمام الشافعي.
١٨-منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
١٩-العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد.
٢٠-ست رسائل في مواسم السنة.
٢١-خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات.
٢٢-تقريب النائي في الحساب الهوائي.
٢٣-القول المجدي في شرح لأمية ابن الوردي.

٢٤-منظومة في علم الوضع.
٢٥-رسالة في المساحة، وأخرى في المزاول.
٢٦-كفاية العوام بما يلزم للميت من الأحكام.
وغيرها من المؤلفات والرسائل.

وفاته:

توفي - رحمه الله - بمدينة دمنهور في مصر في الثالث عشر من شهر جمادي الأولى عام خمسة وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية.

صور من النسخة الخطية:

غلاف الكتاب:

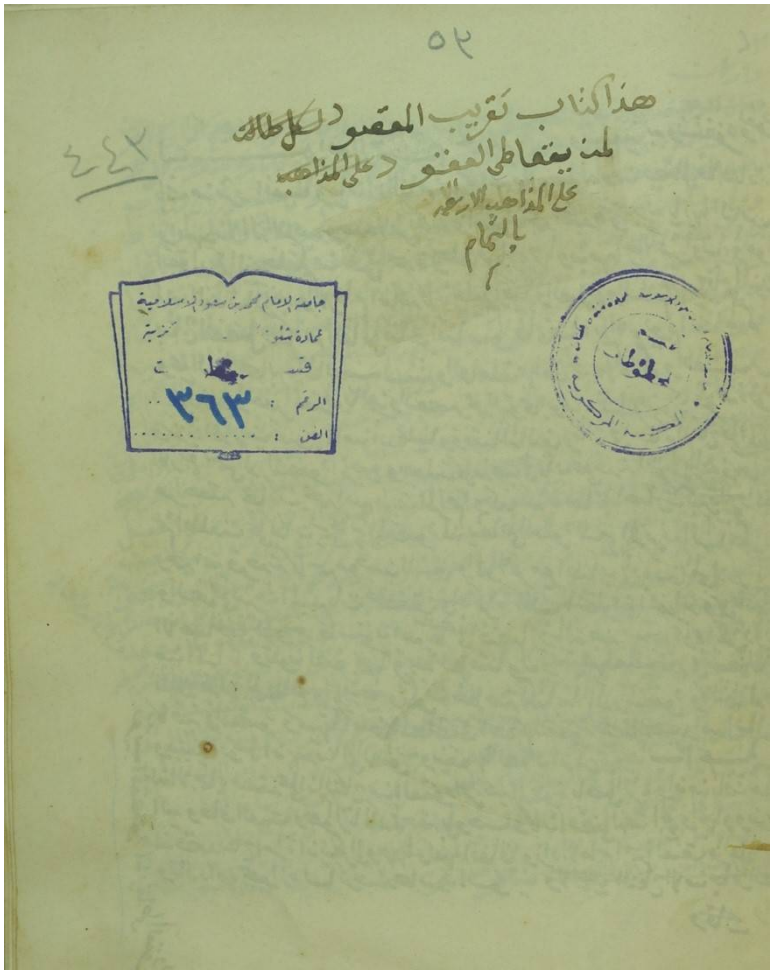

صفحة البداية لهذا الجزء المحقق:

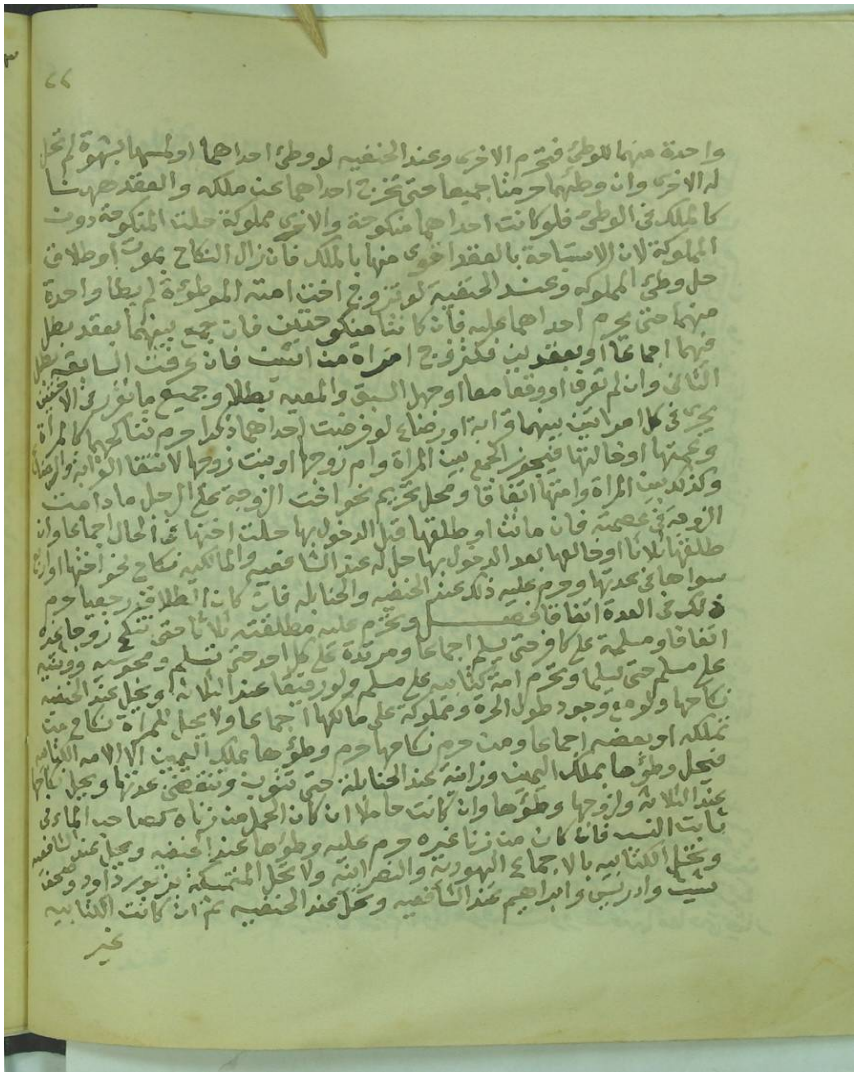

صفحة النهاية لهذا الجزء المحقق:

فصل:

وتحرم عليه مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجًا غيره اتّفاقًا[١]. ومسلمة على كافر حتى يسلم إجماعًا[٢]. ومرتدة على كل أحد حتى تسلم[٣]. ومجوسية ووثنية على مسلم حتى يسلما.

وتحرم أمة كتابية على مسلم ولو رقيقًا عند الثلاثة، ويحل عند الحنفية نكاحها ولو مع وجود طول الحرة[٤]. ومملوكة على مالكها إجماعًا. ولا يحل للمرأة نكاح من تملكه أو بعضه إجماعًا[٥].

ومن حرُم نكاحها حرُم وطؤها بملك اليمين؛ إلا الأمة الكتابية فيحل وطؤها بملك اليمين، وزانية عند الحنابلة حتى تتوب وتنقضي عدتها[٦].

ويحل نكاحها عند الثلاثة، ولزوجها وطؤها وإن كانت حاملًا؛ إن كان الحمل من زناه كصاحب الماء في ثابت النسب، فإن كان من زنا غيره حرم عليه وطؤها عند الحنفية، ويحل عند الشافعية[٧].

وتحل الكتابية بالإجماع؛ اليهودية والنصرانية[٨]، ولا تحل المتمسكة بزبور داود وصحف شيث وإدريس وإبراهيم، عند الشافعية، وتحل عند الحنفية[٩].

ثم إن كانت الكتابية [ق٢٢/ب] غير إسرائيلية حلت عند الشافعية[١٠]، إن علم أول آبائها قد آمن بنبيه موسى أو عيسى قبل نسخ دينه، وإن كانت إسرائيلية حلت إن لم يعلم أنّ أول آبائها آمن بنبيها بعد نسخ دينه، ولم يشترط ذلك أبو حنيفة ومالك، واشترط الإمام أحمد أن يكون أبواها كتابيان[١١].

ويجوز للحر أن يجمع في نكاح بين أربع حرائر فقط، فإن جمع بين نحو خمس في عقد واحد لم يصح.

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٣٩٩/٣)، الكافي لابن عبد البر ٥٧٢/٢، الأم للشافعي ١٤٨/٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٦/١٢.

(٢) ينظر: المدونة (٣٧١/٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٩/٩)، الفروع لابن مفلح (١٨٧/٥)، المحلى لابن حزم (١٦٧/١٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٤٤٧٤/٩)، المدونة (١٣٧/٢)، الأم للشافعي (٩/٥) (١٦٩/٥)، المغني لابن قدامة (٥٥٧/٩).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٨٤)، المغني لابن قدامة (٥٢٧/٧)

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٢٨/٧).

(٧) ينظر: المدونة (١٣٩/٢)، الأم للشافعي (١٧١/٥)، المغني لابن قدامة (٥٣٠/٥).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥/٣)، منح الجليل لعليش (٣٤٣/٣)، مغني المحتاج للشربيني (١٦١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٢/١٠).

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٣٩٩/٣)، الكافي لابن عبد البر ٥٧٢/٢، الأم للشافعي ١٤٨/٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٦/١٢.

(١٠) يعني اليهودية. قَالَ الغَزَالِيُّ: «لَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ نِكَاحُ كِتَابِيَّةٍ هِيَ مِنْ أَوْلَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَآمَنَ أَوَّلُ آبَائِهَا قَبْلَ التَّحْرِيفِ». الشرح الكبير للرافعي (٧٥/٨).

(١١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٦/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٣٠٤/١١)،

وللحر أن يجمع في نكاحه بين أربع إماء ولو في عقد واحد عند الحنفية، ولا يشترط عجزه عن طَول الحرة، ولا خوف العنت، ولا إسلامهن، لكن لا يصح أن ينكح أمة على حرّة سواء كان حرًّا أو غير حر(١).

ويجوز للرقيق عند غير المالكية أن يجمع بين اثنتين حرتين أو أمتين أو أمة وحرة(٢).

ويجوز عند المالكية أن يجمع العبد بين أربع حرائر أو إماء كالحر، ويجوز لمن نصفه حر فأكثر، أن يجمع بين ثلاث من الحرائر والإماء، أو منهما عند الحنابلة، وكالعبد عند غيرهم(٣).

لا يجوز للحر عند الشافعية والحنابلة أن ينكح أمة غيره إلا بثلاثة شروط(٤):

١. أن يعجز عمن يصلح لتمتع من حرّة ولو كتابية، أو أمة بالملك.
٢. وأن يخاف زنا.
٣. وإسلامها لمسلم حر وغيره.

ولا يحل –كالحر مطلقًا– نكاح أمة ولدِه من النّسب ذكرًا كان أو أنثى، ولا أمة مكاتبة.

ومن بعضها رقيق كرقيقه(٥).

ولو نكح الحرّ الأمة بشرطه ثمّ أيسر أو نكح حرّة لم ينفسخ نكاح الأمة، ولو جمعهما حر في عقد صحّ في الحرة فقط؛ سواء كان له نكاح الأمة أم لا، أما الرقيق فيصح فيهما.

وقالت المالكية: لا يجوز للحر الذى يتوقع منه الحمل أن ينكح أمة مملوكة لمن لا يعتق ولدها عليه؛ إلا إذا خاف الزنا، وعدم طَول الحرة ولو كتابية، وكانت مسلمة(٦).

أما إذا كان لا يولد لمثله، أو كانت الأمة ملك أصله من أب أو أم؛ فله نكاحها مطلقًا.

وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع؛ لأمْنِه عن الجور، وبعقده بلا ولي وشهود؛ لأن اعتبار الولي للكفاءة وهو فوق الأكفاء، واعتبار الشهود لأمْن

(١) ينظر: البناية للعيني (١٢١/٥)، التجريد للقدوري(٤٤٧٤/٩)،
(٢) ينظر: الأصل لمحمد لن الحسن (٣٦٥/٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣١٩/٥).
(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٤٠١/١١)، الرسالة لابن أبي زيد (ص٩٢)، الذخيرة للقرافي (٢٦٠/٤)، الأم للشافعي (٥٦/٥)، المغني لابن قدامة (٥٣٧/٩).
(٤) ينظر: الإقناع للشربيني (٤٠٣/٢)، المغني لابن قدامة (٥٤٠/٩). وقال به بعض المالكية ينظر: شرح الخرشي (٢٢٠/٣).
(٥) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١٣٢/٣).
(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٠/٣).

الجحود وهو مأمون؛ ولو جحدت المرأة تكفر بتكذيبه، وبعقده بلا مهر حالًا ومآلًا وهو بمعنى الهبة، وبأن له تزويج من شاء من النساء لمن شاء – ولو لنفسه –؛ لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وتحريم نكاح زوجاته على غيره، ولو مطلقات(١).

فصل:

والعدد ضربان:

١. الأول: يتعلق بفرقة زوج حي بطلاق أو فسخ كلعان ورضاع، وتجب بعد الوطء إجماعًا سواء كان الوطء في قُبل أو دُبر، بذكرٍ سليم أو أشل، في نكاح صحيح أو فاسد، وسواء كان كل من الواطئ والموطوءة مختارًا [ق٢٣/أ] أو مكرهًا، عاقلاً أو مجنونًا، بالغًا أو صبيًا، لا يولد لمثله لكن يشترط تهيؤ كل من الصغير والصبي للوطء.

واشترطت المالكية في الموطوءة التي تجب العدّة عليها: أن تكون مطيقة له [وإن](٢) لم يمكن حملها؛ وإلا فلا عدّة عليها(٣).

واشترطت الحنابلة في الوطء الموجب للعدّة على الموطئة: كونها يوطأ مثلها، وكون الواطئ يلحق به الولد، فإن كانت دون تسع، أو كان دون عشر فلا عدّة [لذلك](٤) الوطء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل(٥).

وفي معنى الوطء عند الشافعية: استدخال منيه المحترم؛ ولو أجنبيًا كوطء الشبهة، فإن لم يوجد وطء ولا استدخال فلا عدّة بفرقة الحياة، ولو بعد الخلوة على الجديد، والمني غير المحترم هو النازل لزنا، وفي الاستمناء باليد قولان(٦).

ولو زنى مراهقٌ(٧) ببالغة أو مجنونٌ بعاقلة وجبت عليها العدة؛ لأنّه كوطء الشبهة.

ولا عدّة على زوجة الممسوخ المفارق في الحياة(٨).

وتجب العدّة عند الحنفية بالخلوة الصحيحة(٩).

وعند المالكية: بخلوة زوج بالغ غير مجبوب يمكن فيها الحمل، فلا عدّة عليها بخلوة صغير لا يولد لمثله إذا خالع عنه أب أو وصي، وإن كان يقوى على الجماع، ولا بخلوة قصيرة عن زمن الوطء، وبمحضر من النساء ولو واحدة عدلة(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر خليل (ص٩٥)،

(٢) غير واضحة في المخطوط. والأقرب المثبت.

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/٥).

(٤) غير واضحة في المخطوط.

(٥) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢٥٨/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٩/١٠).

(٦) ينظر: إعانة الطالبين (٣٣٦/٣).

(٧) المراهق: الصبي القريب من الاحتلام. ينظر: الزاهر ١٢٨، المطلع ٢٩٨.

(٨) ينظر: إعانة الطالبين (٤٠٠/٣)، تحفة المحتاج (١٨/٢٧).

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٣٩٩/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٤/٢).

(١٠) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٧٢/٤).

وتجب عند الحنابلة: بالخلوة بها مختارة، وعلم الزوج بها؛ ولو مع مانع، كإحرام، وعنة، ورتق[١].

فصل:

وعدّة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء، والمراد بالقرء: الطهر؛ عند الشافعية والمالكية[٢]. والحيض؛ عند الحنفية والحنابلة[٣].

فإن طلقت طاهرًا وقد بقى من زمن الطهر شيء أنقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة عند الأولين، سواء كان مجامعها في هذا الطهر أم لا.

وإن طلقت في حيض أو نفاس أو في آخر الطهر بحيث لم يبق منه لحظة فتنقضي بالطعن في حيضة رابعة، ولا يشترط مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة والرابعة، لكن يتبين بقاؤها عند الشافعية بانقطاعه دونهما إذا لم يعد قبل مضي خمسة عشر يومًا، وزمن الطعن في الحيض ليس العدّة بل يثبت به انقضاؤها.

ولا يُحسب طهرُ مَن لم تَحض ولم تنفس قرءًا؛ لأنَّ المراد بالقرء الطّهر المحسوس بين دميْن من حيضتيْن، أو حيض ونفاس، أو نفاسيْن كأن تلد من زوج قبل طلاقها، ثمّ من زنا بعده.

وعدّة الحرّة المذكورة عند الحنابلة: ثلاث حيض كوامل، سواء حصل الفراق في طهر أو حيض أو نفاس[٤].

ولا يعتد بحيض طلقت فيه، ولا بنفاس المطلقة بعد الوضع ولو عقبه.

ولا تحل مطلقة لغيره إذا انقطع دم الحيض الأخيرة حتى تغتسل أو تتيمم عند التعذر[٥].

وعدّة الحرة المذكورة عند الحنفية: ثلاث حيض كوامل حتى إذا طلقت في الحيض وجب تكميل الحيضة [ق٢٤/ ب][٦].

ومثل الحرة المذكورة؛ أم ولد مات مولاها أو أعتقها فعدتها عند الحنفية ثلاث حيض كوامل[٧].

(١) ينظر: غاية المنتهى (٣٥٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٢/٣).
(٢) ينظر: المدونة (١٧٥/٢)، والأم للشافعي (٥٤٨/٦).
(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٤٠٣/٤)، والتذكرة لابن عقيل (ص٢٦٨).
(٤) ينظر: شرح دليل الطالب (٣١٧/٤)، والتذكر في الفقه (ص٢٦٩).
(٥) ينظر: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٦٠٩/٣).
(٦) ينظر: فتح القدير (٣٢٥/٤).
(٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠١/١).

ولا عدّة عليها عند الثلاثة بل عليها أن تستبرئ نفسها بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وبشهر عند غير المالكية إن كانت من ذوات الأشهر، وبثلاثة أشهر عند المالكية[١].

ومحل وجوب ما ذكر عليها إن لم تكن في نكاح أو عدّة وقت موت السيد أو عتقه لها؛ وإلا فلا عدّة ولا استبراء عليها.

وعدّة المستحاضة عند الشّافعية ترجع المعتادة إلى عادتها في الحيض والطهر، والمميزة إلى التمييز الفاصل بينهما، والمبتدأة في الحيض إلى أقله، وفي الطهر إلى باقي الشهر أي إلى ثلاثين يومًا من وقت رؤية الدم فتنقضي عدتها بثلاثة أشهر عددية[٢].

والمتحيرة إن طلقت أوّل شهر عدتها بثلاثة أشهر هلالية وإن طلقت في أثناء الشهر، فإن بقي من أكثر من خمسة عشر يومًا حسب قرءًا، وتكمل بعده بشهرين هلاليين، وإن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل لم تحتسب قراء؛ لاحتمال أنها حيض فيعتد بعده بثلاثة أشهر[٣].

وعدتها عند الحنابلة: إذا كانت مبتدأة أو ناسية لوقت حيضتها ثلاثة أشهر كالآية. ومن لها عادة عملت بها، أو تمييز عملت إن صلح حيضًا[٤].

والمشهور عند المالكية: أن المستحاضة إذا ميزت الدم بنحو رائحة أو لون أو كثرة، تعتد بالأقراء، وإن لم تميز بين الدمين تربصت تسعة أشهر متبدأ، ثمّ اعتدّت بثلاثة أشهر، وحلت بعد السنة[٥].

وعند الحنفية: إن عرفت عادتَها من حيضٍ وطهرٍ عملت بها؛ وإلا فسبعة أشهر، ستة: للإطهار الثلاث؛ كل طهر شهران، وشهر للثلاث حيض، وقيل: بثلاثة أشهر[٦].

وعدّة الصغيرة ثلاثة أشهر إجماعًا، فإن طلقت في أثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين وبعده هلاليّان، فإن حاضت في الأشهر وجبت الأقراء إجماعًا، وبعد الأشهر لم تعد[٧].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٨٢/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٤/١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٤٨٢/٣٤)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٨).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٩٦/٣).

(٥) ينظر: التاج والإكليل (١٤٣/٤)، والفواكه الدواني (٥٨/٢).

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠/١)، والبحر الرائق (٢٢٣/١).

(٧) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (١٢٧/٦)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤١٢/٤)، وحاشية البجيرمي على المنهاج (٤٣٣/١٣).

وكذلك عدّة البالغة التي لم تر حيضًا. ومن رأت الدم يومين عند الحنفية؛ لأنه ليس بحيض عندهم(١).

وكذلك عدّة الآيسة: وهي من بلغت سن اليأس؛ وهو خمسون سنة عند الحنابلة(٢)، وخمس وخمسون على الراجح عند الحنفية(٣)، واثنان وستون على الأصح عند الشافعية(٤)، وسبعون عند المالكية، وعندهم بين اليأس المشكوك فيه من خمسين إلى سبعين، فإن حاضت في الأشهر وبعدها قبل أن تتزوج وجبت العدّة بالأقراء، فلو حاضت قرءًا أو قرءين ولم تحض استأنفت العدّة ثلاثة أشهر، فإن حاضت بعد أن تزوجت فلا شيء عليها(٥).

وعند المالكية يرجع لقول النساء في حكم الدم الذي تراه الآيسة المشكوك في يأسها –كبنت خمسين – هل هو حيض فترجع للعدّة به وتلغي الأشهر، أو ليس حيضًا فتتمادي على عدّة الأشهر، فإن قلن إنّه ليس بحيض، أو كانت في سن سبعين فما فوق تمادت بالأشهر(٦).

ودم من لم تبلغ خمسين حيضٌ قطعًا، ومن انقطع دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض وتبلغ سن اليأس فإذا انقطع دمها لا لعلة تُعرَف، فالجديد عند الشافعية كذلك، وفي القديم: تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالبا، ثمّ تعتد بثلاثة أشهر؛ إن لم يظهر حمل، وهو مذهب الحنابلة(٧).

فلو حاضت بعد اليأس في الأشهر [ق٢٥/ أ] أو بعدها قبل أن تنكح وجبت الأقراء عند الشافعية، ويحسب ما مضى من الطهر قرأ(٨).

ولا تنتقض العدّة عند الحنابلة بعود الحيض بعد عدّة التربص والعدة.

وعند الحنفية إذا حاضت المرأة ثمّ امتدّ [طهرها](٩) لا تعتد بالأشهر إلا إذا بلغت سن اليأس(١٠).

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٦/٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٦٢/٢٤)، والروض المربع (١٧٧/١).
(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٤٥٨/٣).
(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٤١/٦).
(٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٣٧/٤).
(٦) ينظر: حاشية العدوي (١٤٣/١).
(٧) ينظر: الأم للشافعي (٥٣٦/٦)، وبحر المذهب للروياني (٢٦٥/١١).
(٨) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣٥٠/٣).
(٩) غير واضحة في المخطوط. والأقرب المثبت.
(١٠) ينظر: فتح القدير (٣٥٦/٤).

وعند المالكية إذا حاضت ثمّ انقطع عنها فلا بد لها من الأقراء، أو سنة بيضاء لا دم فيها، ومن لم تحض زمن الرضاع تنتظر الحيض، فإن مضت سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها حلت للأزواج[1].

والأمة كالحرّة.

وعندهم أيضًا إذا تأخر حيض المرأة بلا سبب، أو بسبب مرض، تربّصت تسعة أشهر، ثمّ اعتدّت بثلاثة أشهر، وخلت بعد السّنة، فإن حاضت فيها ولو توفي آخرها انتظرت الحيض الثانية أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها، فإن مضت حلت، وإن حاضت ألقتها وانتظرت الحيضة الثالثة أو مضي سنة[2].

وأما غير الحرّة من قنة وأم ولد ومكاتبة ومدبّرة فعدّتها إن كانت من ذوات الحيض قرآن وهما: عند الحنفية والحنابلة حيضتان كاملتان، وعند الشافعية والمالكية طهر قبل حيض ولو لحظة والشروع في الحيضة الثانية، وإن طلقت في حيض فبالشروع في الحيضة الثالثة.

والمبعضة كالأمة عند الثلاثة، وكالحرة عند الحنابلة، وإن لم تكن من ذوات الأقرء؛ فعدتها عند الحنفية وعلى الراجح عند الشافعية: شهر ونصف، والقول الثاني: شهران؛ وهو مذهب أحمد، وقيل: ثلاثة أشهر وهو مذهب مالك[3].

والمبعضة عند الحنفية والشافعية كالأمة، وعند الحنابلة بالحساب فتزيد من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية.

ومن عتقت في عدّة رجعية كملت عدّة حرّة عند الثلاثة، وتبقى على عدتها عند المالكية، فإن عتقت في عدّة بينونة أو وفاة بقيت على عدتها إجماعا[4].

وأما فرقة الوفاة:

فعدّة الحرة الحائل: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ولو غير مدخول بها، ولو الزّوج صبيًا، وتعتبر الأشهر بالأهلة، فإن مات في أثناء شهر كمل من الخامس ثلاثين.

واشترطت المالكية في حل ذات الأقراء المدخول بها أن تتم الأربعة أشهر والعشرة أيام قبل زمن حيضتها، أو حاضت فيها، وأن تقول النّساء لا ريبة فيها، فإن

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٠/٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٤٣/٤)، والفواكه الدواني (٥٨/٢).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢٩/٩)، والنكت على المختصرات الثلاث (٢٧٢/١)، وتحفة المحتاج (٤٧٣/١٥)، ومغني المحتاج (٢٧٧/١٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٦٧/٢٤)، وإعانة الطالبين (٥٦/٤).

تأخّرت حيضتها لغير سببٍ أو لمرضٍ وقالت النّساء بها ريبة عند جس بطنها، انتظرت الحيضة للشّكّ في براءة رحمها، فإن حاضت أو كلمت تسعة أشهر وزالت الرّيبة حلت، فإن بقيت الرّيبة مكثت أقصى أمد الحمل وهو خمس سنين أو أربع[١].

وتختصّ عدّة الوفاة عند الحنفية والشافعية بالنّكاح الصّحيح، وأما الفاسد فإن لم يقع فيه وطءٌ فلا شيء فيه، وإن وقع فيه وطءٌ فهو وطء شبهةٍ، وفيه ما في فُرقة الحي، وابتداء العدّة عقب تفريق القاضي، أو عقب عزم الواطئ على ترك الوطء؛ بأن يقول: «تركتك» أو «خذه»، لا مجرّد العزم[٢].

وعند المالكية والحنابلة بالنّكاح الصّحيح أو الفاسد المختلف فيه[٣].

أما المجمع على فساده [ق٢٦/ب] فإن حصل في وطء وجبت العدّة كالمطلقة؛ وإلا فلا شيء فيه.

وعدّة الأمة شهران وخمسة أيام إجماعًا.

والمبعّضة عند الثلاثة كالأَمَة[٤].

وعند الحنابلة عدّة من نصفها حرٌّ ونصفها رقيقٌ ثلاثة أشهر وثمانية أيام، ومَن ثلثها حرٌّ شهران وسبعة وعشرون يومًا بلياليها[٥].

ومتى انقضت عدّة الأَمَة حل نكاحها ولو لم تحض عند الثلاثة، وعند المالكية إذا كانت غير مدخول بها أو آيسة أو صغيرة أو من ذوات الحيض وحاضت في عدتها فكذلك، وإن كانت مدخولاً بها وهي من ذوات الحيض ولم تحض فيها مكثت ثلاثة أشهر؛ إلا إن ارتابت؛ سواء تمت عدّتها قبل زمن حيضتها أم لا، فإن ارتابت مكثت تسعة أشهر كالحرة[٦].

ومن عتقت مع موت زوجها اعتدت كحرّة. ولو مات عن رجعية حرّة أو أَمَة انتقلت لعدّة وفاة إجماعًا، وسقط ما مضى من عدّة الطلاق[٧].

أما البائنة فلا ينتقل لعدّة الوفاة إجماعا، حيث أبانها في صحّته، وكذا في مرض موته عند الشافعية، وتعتدّ عن الحنفية من أبانها في مرض موته أبعد الأجلين من عدّة

(١) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (١٥٠/٤).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٨/٦)، وبحر المذهب (٣٠٢/١١).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤١٦/٥).
(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢٩/٩)، والنكت على المختصرات الثلاث (٢٧٢/١)، وتحفة المحتاج (٤٧٣/١٥)، ومغني المحتاج (٢٧٧/١٢).
(٥) ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٣٥٩/٢)، والمجموع شرح المهذب (١٥/١٨).
(٦) ينظر: المدونة (٣٧٨/٢).
(٧) ينظر: المنتقى للباجي (١٤١/٤)، وروضة الطالبين (٣٩٨/٨).

الطّلاق وعدّة الوفاة؛ لأنّها وارثة فإن كانت غير وارثة – كذمِّيَّةٍ – اعتدّت للطّلاق فقط[١].

وعدّة الذمِّيَّةِ كعدّة المسلمة إجماعًا؛ إذا كان زوجها مسلمًا، وكذلك إذا كان ذميًّا عند الشافعية[٢].

وعند المالكية: إذا كانت تحت ذمّيٍّ وهي غير حاملٍ ثمّ طلقها أو مات عنها فيحل نكاحها للمسلم بثلاثة أقراء؛ إن كان دخل بها – كالمتّفق علىٰ فساده –[٣].

وعند أبي حنيفة: لا عدّة على ذمِّيةٍ غير حاملٍ طلقها زوجها الذّمّي أو مات عنها [ق٢٧/أ] إذا اعتقدوا عدَمها[٤]، وقال صاحباه: عليها العدّة[٥].

أما الحامل فلا تتزوّج حتى تضع حملها إجماعًا.

وأما عدّة الحامل: فتنقضي بوضعه كلّه بعد فرقة إجماعًا، بشرط نسبته إلى صاحب العدّة ولو احتمالًا كمبقي بلعان، ولم يشترط ذلك الحنفية سواء كانت حرّة أو أَمَة مسلمة أو ذمِّية معتدّة عن فرقة حياة أو وفاة حاملة من مسلمٍ أو كافر.

وتنقضي بالميت كالحي، وبمضغة فيها صورة آدمي خَفِية تعرفها القوابل إجماعًا، فإن لم تكن فيها صورة أصلًا لا ظاهرة ولا خفية، وقالت القوابل لو بقيت لتصورت، انقضت العدّة بوضعها عند الشافعية، بخلاف ما لو شككن فيها فلا تنقضي بوضعها كالعلقة[٦].

وتنقضي عند المالكية بوضع الحمل ولو كان دمًا مجتمعًا؛ وهو ما لا يذوب لو صب عليه ماء ساخن[٧].

وتنقضي عند الحنفية والحنابلة بما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيًا؛ وذلك بمرور إحدى وثمانين يومًا[٨].

وأقل مدّة الحمل ستّة أشهر إجماعًا، وأكثره سنتان عند الحنفية[٩]، وأربع عند الشافعية والحنابلة[١٠]، وهو المشهور عن مالك[١١]، وغالبها تسعة أشهر.

---

(١) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٧٥/٦)، ومغني المحتاج (٣٩٦/٣).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٤/١١).
(٣) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٧٩/٤).
(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٤/٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠١/١).
(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٤٨/٢).
(٦) ينظر: منهاج الطالبين (ص٢٥٤).
(٧) ينظر: المنتقى للباجي (٢١/٦).
(٨) ينظر: الروض المربع (٢٥٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٢٢/١).
(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٦٧/٥).
(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢١/٨).
(١١) ينظر: الاستذكار (١٧٠/٧).

أما لو نزل بعضه كيدٍ أو رجلٍ فلا تنقضي به العدّة، ولا تنقضي عند المالكية والحنابلة إلا بوضع الأخير من المتعدّد، وتنقضي عند الشافعية بالأخير إن كان بينه وبين الأوّل أقل من ستّة أشهر، أما إن كان بينه وبين الأوّل ستّة أشهر فأكثر فلا يلحق(١).

وتنقضي العدّة بما قبله من أوّل أو ثاني يكون بينه وبين الأوّل أقلّ من ستّة أشهر.

وعند الحنفية لا تصح الرجعة بخروج أكثر الولد، ولا تحلّ للأزواج إلا بخروج الآخر من المتعدّد، فإن لم ينسب الحمل إلى صاحب العدّة؛ كأن مات ممسوحٌ عن زوجة الحامل فتعتدّ عند غير الحنفية بالأشهر، ويلحق الولد مجبوبًا بقي أنثياه، فتعتد زوجته التي مات عنها، أو طلقها وهي حاملٌ بالوضع عند الشافعية والحنابلة، ولا عدّة عليها لطلاقه عند الشافعية إن لم تكن حاملًا ولم يستدخل ماؤه المحترم، ويلحق الخصي الذي بقي ذكره(٢).

وتعتدّ زوجة الحامل بالوضع للوفاة والطّلاق عند الشّافعية والحنابلة، وكأنْ ماتَ صبيٌّ لا ينزل، كمن دون تسعٍ عند الثلاثة، ودون عشرٍ عند الحنابلة عن زوجة حاملٍ فتعتدّ بالأشهر عند غير الحنفية(٣).

وعند الحنفية إن كان الحمل موجودًا عند موته اعتدّت بوضعه، وإن كان حادثًا بعد موته فبالأشهر، ويعلم وجوده قبل موته بأن تلده لأقلّ من ستّة أشهر من وقت موته، وقيل: لأقلّ من سنتين(٤).

ونسب الولد منتف عنه في الحالين؛ لأنّ النسب يعتدّ فيه على الماء ولا ماء له.

ولو مات الحمل في بطن [ق٢٨/ب] من تعتدّ بوضعه لم تنقض عدتها إلا بوضعه إجماعًا.

وعند الشافعية لو ارتابت معتدّة بالأقراء أو بالأشهر في وجود حملٍ بنحو ثقل لم تنكح آخر بعد تمامها حتى تزول الرّيبة، وإن حصل نكاح فهو باطل وإن ظهر عدم الحمل للتّردّد في انقضاء العدّة. وإن ارتابت بعدها سُنّ صَبْرٌ عن نكاح، فإن نكحت قبل زوالها لم يبطل النكاح؛ إلا أن تلد لدون ستّة أشهر من إمكان عُلوقٍ بعد عقْدِه، فتبيّن بطلانه. والولد للأول إن أمكن كونه منه، بخلاف ما لو ولدته لستّة أشهر فأكثر فالولد للثّاني، وإن أمكن كونه من الأوّل، وكالثّاني وطئ بشبهة بعد العدّة(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص١٥٧).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٤٥٩/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٥٢/٨).

(٣) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٣٨١)، ونهاية المطلب (١٧٠/١٥)، الغاية في اختصار النهاية (١٢٦/٦).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٥٢٩٥/١٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٧٨/١٥)، وتحفة المحتاج (٢٩/٣٥).

وعند الحنابلة لو ارتابت متوفى عنها في عدّتها أو بعدها بأمارة حمل لم يصح نكاحها حتى تزول الرّيبة، فإن بانت الرّيبة بعد النّكاح لم يفسد، ولا يحل لزوجها وطئها حتى تزول الرّيبة للشّكّ في صحة النّكاح(١).

وعند المالكية لو ارتابت المتوفى عنها أو المطلقة في وجود حمل لم تحل للزّواج إلا بعد مضي أقصى أمد الحمل، فلو مضت المدّة وهي أربع سنين أو خمس وزادت الرّيبة مكثت حتى تزول كما لو مات في بطنها(٢).

وإذا اجتمع على المرأة عدّتان، فعند الشافعية إن كانتا من جنس لشخص واحد؛ كأن طلّق ثمّ وطئ في عدّة رجعيةٍ ولو بلا شبة، أو عدّة بائنٍ مع الشبهة، وعدّة كل منهما بالأقراء أو الأشهر تداخلتا؛ فتبتدئ عدّة بالأقراء أو الأشهر من فراغ الوطء وتدخل فيها بقية الأولى، وتلك البقية واضعة عن الجهتين، فله الرّجعة فيها في الطّلاق الرّجعي دون ما بعدها(٣).

وإن كانتا من جنسين، بأن كانت إحداهما حملًا والأخرى أقراء أو أشهرًا، كأن طلقها حائلًا ثمّ وطئها فحملت، أو طلقها حاملًا ثمّ وطئها قبل الوضع تداخلتا أيضًا – في الأصحّ –؛ لاتّحاد صاحبها، فتنقضيان بوضعه، ويملك الرّجعة في الطّلاق الرّجعي قبل الوضع؛ سواء كان الحمل من الوطء أم لا.

وإن كانتا لشخصين كأن كانت في عدّة زوج أو شبهة فوطئها غير صاحب العدّة بشبهة؛ كنكاح فاسد، أو كانت زوجة معتدّة عن شبهة فطلّقت، فلا تداخل؛ لتعدّد المستحقّ، بل تعتدّ لكلّ منهما عدّة كاملة.

ثم إن كان حملٌ قدّمت عدّته سابقًا كان أو لاحقًا، فإن كان من المطلق ثمّ وطئت بشبهة انقضت عدّة الطّلاق بالوضع، ثمّ تعتد بالأقراء للشّبهة بعد انتهاء النّفاس، وللزّوج الرّجعة قبل الوضع؛ إلا في حالة اجتماع الواطئ بها؛ لكونها حينئذ فراشًا للواطئ، وحيث راجعها فله التّمتع بها إلى أن تشرع في عدّة الشّهر.

وإن كان الحمل من وطء الشّبهة انقضت عدّتها بوضعه، ثمّ تأتي بعدّة الطّلاق أو بقيتها [ق٢٩/أ] بعد النّفاس، وله الرّجعة في البقية وفي مدّة النّفاس.

وهل له رجعتها قبل الوضع؛ لأنّ عدّته لم تنقض أو لا؛ لأنها في عدّة غيره؟ وجهان؛ الأصحُّ الجواز. وليس له التّمتّع بها حاملاً حتى تضع.

---

(١) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٧٧).

(٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤١٣/٤).

(٣) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣٥٥/٣).

وخرج بالرّجعة التّجديد، فلا يجوز في عدّة غيره، فإن لم يكن حملٌ قدمت عدّة الطّلاق سابقًا أو لاحقًا، ثمّ تشرع في عدّة وطء الشّبهة أو في بقيتها.

وللزّوج رجعتها في عدّته، فإن راجعها انقطعت عدّته وشَرعت في عدّة وطء الشّبهة أو في بقيتها، ولا يتمتع بها حتى تقضيها، وعدّة الطّلاق تنقطع بالوطء في النّكاح الفاسد إلى أن يفرق بينهما، فإن لم يكن طلاق بأن كانتا من شبهة قدمت الأولى لتقدمها.

وعند الحنابلة إذا وطئت معتدّة بشبهة أو بنكاحٍ فاسدٍ وفرّق بينهما أتمّت عدّة الأولى؛ سواء كانت عدّته من نكاحٍ صحيحٍ أو فاسد، أو وطءٍ بشبهة أو زنًا؛ ما لم تحمل عن الثّاني فتنقضي عدّتها بوضعه، ثمّ تتمّ عدّة الأوّل(١).

ولا يجب منها مقامها عند الثاني بعد وطئه؛ لانقطاعها بوطئه، وللأوّل رجعتها في بقية عدّته إن كان الطّلاق رجعيًا، ثمّ تعتد لوطء الثاني بعد تتميم عدّة الأول، وإن وطئها من أبانها في عدتها منه عمدا فكأجنبي، فتتم عدّة الأول، ثمّ تبتدي الثّانية للزّنا، فإن وطئها فيها بشبهة استأنفت عدّة للوطء، ودخلت فيها بقية الأولى؛ لأنها عدتان لواحد بوطأين يلحق فيهما النّسب فتداخلتا؛ كمن طلّق الرّجعية في عدّتها.

ومن وطئت زوجته بشبهة أو زنا، ثمّ طلقها اعتدّت للطّلاق إن كان دخل بها، ثمّ تتم عدّة الشّبهة أو الزّنا.

ويحرم وطء الزّوجة الموطوءة بشبهة أو زنا – ولو مع حمل من الزّوج – قبل عدّة واطئ، فإذا ولدت اعتدّت للشّبهة، وتتعدّد العدّة بتعدّد واطئ لشُبهة، لا بتعدّد الواطئ واحد، ولا بتعدّد الواطئ بزنا في الأصحّ.

وعند المالكية: إن طرأ موجب عدّة أو استبرأ قبل تمام عدّة أو استبرأ بطل الأوّل، واستأنفت الطارئ، سواء كان الموجبات من رجل أو رجلين، بفعل سائغ أم لا(٢).

فلو طلق الزّوج مستبرأةً من وطء شبهة استأنفت عدّة الطلاق، ولو وطئت بشبهة أو زنًا معتدّة من طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ استأنفت الاستبراء، وانهدمت العدّة؛ إن لم تكن عدّة وفاةٍ فبأقصى الأجلين.

وعند الحنفية: إذا وطئت معتدّة طلاقٍ بشبهةٍ وجب عليها عدّة أخرى، وتداخلت العدّتان فيما تراه من الحيض بعد وطء الشّبهة، فإذا أتمّت الأولى فعليها إتمام الثانية(٣).

(١) ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٣٦٢/٢).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٣٥/١٠).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٤٧/٢).

ومعتدّة وفاة وطئت بشُبهة تعتدّ بالشّهور، وتحتسب ما تراه من الحيض في الشّهور، ولذا تعددت الشّبهات لحامل انقضى الكلّ بالوضع.

ومبدأ العدّة من وقت الطّلاق أو الموت عند الثّلاثة، ويلغي اليوم الذي مات أو طلق فيه عند المالكية، إلا إذا حصل الطّلاق أو الموت قبل فجره، فيعتدّ به اكتفاء بإدراك جزءٍ من الليلة الماضية، وتنقضي عدّة الطّلاق والموت، وإن جهلت المرأة بهما، فمن كان زوجها غائبًا وبلغها خبر طلاقه أو موته بعد انقضاء العدّة جاز لها أن تتزوج في الحال؛ عند الشافعية والحنفية(١).

فصل:

وعند الشّافعية لا يحل لامرأة المفقود -وهو من لا يُعلم موته ولا حياته- أن تنكح غيره [ق٣١/ب] حتى يثبت بعدلين موته أو طلاقه، ثمّ تعتدّ، ولو أنكحت آخر ووطئها الثاني، ثمّ عُلم أنّ الأوّل كان حيًا وقت نكاحه وأنّه مات بعد، فعليها عدّة الوفاة عنه؛ لكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني، أو يفرق بينهما، فحينئذ تعتدّ لوفاة الأوّل، ثمّ للثّاني بالأقراء أو الأشهر، ولمن أخبرها عدل - ولو عبدًا أو امرأة - بوفاة زوجها أن تتزوج من الآن ذلك خبر لا شهادة(٢).

وذكر الرّافعي: أن الزّوج إذا غاب وهو معسرٌ يجوز للشّهود أن يشهدوا باعتباره في الحال، استصحابًا للحالة التي غاب عليها، ولا نَظَرَ إلى احْتِمالِ طُرُوءِ الْيَسَارِ له، فتطلق عليه القاضي(٣).

وعند الحنابلة: تتربّص زوجة المفقود تسعين سنةً من ولادته إذا كان ظاهر غيبته السّلامة، وأربع سنين من فقده إن كان ظاهرها الهلاك، ثمّ تعتدّ في الحالتين للوفاة، ولا تفتقر إلى حكم حاكمٍ(٤).

ولها أن تتزوّج، فإن قَدم الأوّل قبل وطء الثّاني ردّت إليه وتبين فساد الثّاني، وبعد وطئه يخيّر بين أخذها بالعقْد الأوّل -ولا يطؤها حتى تعتدّ للثّاني- وبين تركها فتبقى مع الثاني بلا تجديد عقد، والأصحّ أنّه يجدّد. ولو تزوّجت قبل التّربّص والاعتداد بعده لم يصحّ نكاحها، وإن ظهر أنّه طلقها أو مات عنها وانقضت عدّتها قبل تزوجها؛ لأنّها تشبه المرتابة(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٧/٤).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١٩٥/٤)، ومغني المحتاج (٣١١/١٥).

(٣) ينظر: إعانة الطالبين (١٠٤/٤).

(٤) ينظر: الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٥٠/٣).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٢/١).

وعند المالكية: يجوز لزوجة المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن المجاعة والوباء أن ترفع أمرها إلى القاضي الشّرعي أو السّياسي ليكتشف خبره، وكذلك إلى صالح من جيرانها، فإن لم يعلم موضعه ضرب لها الأجل؛ وهو أربع سنين للحرّ وسنتان للعبد؛ إن كان له مال حاضر شفقا منه، فإن لم يكن له مال طلق عليه الحاكم كالمعسر بلا ضرب أجل، ثمّ تعتدّ بعد الأجل بعدّة وفاة، ويقدّر طلاق من المفقود لاحتمال حياته، فإن جاء المفقود في العدّة فهو أحقّ بها اتفاقًا، أو بعدها وقبل العقد فهو أحقّ بها أيضًا خلافًا لابن نافع[1]، أو بعد العقد وقبل الدّخول فهو أحقّ بها أيضًا، أو بعد دخول الثّاني فهي له، وفاتت على الأوّل؛ إن كان النّكاح صحيحًا، فإن كان فاسدًا ودخل بها فالأوّل أحقّ بها، وفُسخ بغير طلاق[2].

فإن فُقد ببلاد الشّرك كالأسير فلا يضرب لها أجلٌ وتبقى مدّة التّعمير.

ومن فُقد في زمن مجاعةٍ أو وباءٍ فيحمل على الموت، وتعتدّ زوجته حينئذٍ.

ومن فُقد في المعترك بين المسلمين اعتدّت زوجته بعد انفصال الصّفين، وفي قتال المسلمين والكفّار تعتدّ بعد سنة.

ومن علم موضعه يرسل له القاضي، إمّا أن يحضر أو يطلّق عليه.

وعند الحنفية تتربّص إلى موت أقرانه في بلده – على المذهب –، وقيل: يقدّر بتسعين سنة من ولادته – وعليه الفتوى – فتعتدّ زوجته، ويقسم ماله[3].

وهل يتوقّف على حكم القاضي أو يكتفي بمضي المدّة، قولان.

ولو عاد حيًّا بعد الحكم بموت أقرانه فيكون كالميّت إذا أحيي، والمرتدّ إذا أسلم، فالباقي في يد ورثته له، ولا يطالبه بما فقد، وزوجته له، والأولاد للثّاني، والله أعلم [ق٣١/ أ].

(١) هو عبد الله بن نافع، أبو محمّد المدنيُّ المالكي. أحد أئمة الفتوى في المدينة (ت٢٠٦هـ). ترجمته في: الثقات لابن حبان (٣٤٨/٨)؛ وطبقات الفقهاء (ص١٤٧)؛ وترتيب المدارك (١٢٨/٣-١٣٠)؛ والديباج (٤٠٩/١-٤١٠).

(٢) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٨٥/٤)، والفواكه الدواني (٤٢/٢).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٦٦/٧).

فهرس المصادر والمراجع:

- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة – دمشق، ودار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.
- الأَصْلُ: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأم للشافعي، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: دار الوفاء المنصورة – مصر، الطبعة: الأولى سنة١٤٢٢ هـ.
- إمتاع الفضلاء بتراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، لإلياس بن أحمد حسين البرماوي، المعروف بالساعاتي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، حققه: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق (ت٨٩٧هـ)، ط: دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبي، لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، مع: حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبي (ت١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، حققه: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (تنحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ت٩٧٤هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
- التذكرة في الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت٥٤٤هـ)، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٦٥م.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، طبعة: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا، د.ت. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ط: دار الرشاد الحديثية الدار البيضاء - المغرب سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق د. حسام الدين بن محمد صالح فرفور، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الثقافة والتراث، دمشق.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، حققه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م. مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- شرح العلامة عبد الباقي الزرقاني على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق ومعه حاشية العلامة محمد البناني مطبعة محمد أفندي مصطفى ١٣٠٧.
- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، حققه: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت، لبنان. ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي
- الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، ط: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م. عالم الكتب بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري (ت١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي (ت١٢٤٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دون طبعة وتاريخ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق: الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: دار الهدى – القاهرة عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،، ١٤٠٢هـ. دار الفكر بيروت.
- المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- متن الرسالة في الفقه المالكي، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ط: دار الرشاد الحديثية بالدار البيضاء – المغرب ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى. د. ت.دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، د.ت.دار الفكر، بيروت.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط: دار إحيار التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى ١٣٣٢هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م